

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

امتداد الاعتراض الساري من قبل الشيخ الحائري

لقد امتدت اعتراضية الشيخ مرتضى الحائري تجاه الدليل الرابع عشر قائلاً:

«و ثانياً: أنه يمكن أن يكون الإمام العادل شرطاً للواجب (بأن يتوجب توفير هذا الشرط) و عدم الإجزاء حينئذ من باب (و لأجل) ثبوت البديل له في الشريعة: و هو أربع ركعات (فيصلي الظهر عوضاً عن الجمعة فلا تستنبط شرطية المعصوم من الرواية) و الحاصل: أنه إذا كان في المقام دليان: أحدهما يقتضي الانتقال إلى البديل المأتي به تقيّة (أي الجمعة) - عند عدم التمكن من الأمور به الاختياري (الظهر) - و ثانيهما يقتضي الانتقال إلى بدل آخر - و هو في المقام صلاة الظهر أربع ركعات - فحينئذ يتعارض المقتضيان لولا حكم الشارع بتعيين الرجوع إلى صلاة الظهر الراجع للتعارض (كي لا ترتكب التقيّة ببركة توفر البديل فلا تدلّ الرواية على اشتراط المعصوم إذن) و الحاصل: أن التكليف كان مجهولاً بحسب القاعدة للتعارض المذكور، و ما دلّ على الانتقال إلى الظهر رافع للإجمال من دون أن يكون دليلاً على اشتراط الوجوب بالمعصوم، أو اشتراطه بأن يكون الإمام عادلاً، فافهم و تأمل جيداً.» [1]

و لكننا قد انتقدناه مسبقاً بأن الدليل الرابع عشر لا يرتبط بالتقيّة - حتى يستنتج الشيخ الحائري منها عدم شرطية المعصوم - و حيث قد أبعدنا الرواية عن التقيّة فسيسعون أن نصطاد منها شرطية المعصوم و لهذا قد شاهدناهم عليهم السلام ينهضون دبر الجمعة فيزيدون ركعتين كي تنقلب ظهراً كاملاً، فلو أجرينا التقيّة و سلمت صلاة المخالفين مجزية فلم كانوا يضيفون الركعتين على جمعاتهم أو يُعيدونها؟ فهذه التفاعلات المضادة للمخالفين قد أنبأتنا بانتفاء التقيّة في الجمعات إذن، و لا يفسر سبب هذه الحركات إلّا لأجل «افتقاد شرطية المعصوم» و هذا بالضبط ما استهدفه المستدلّ المحقّ بدقة و ذكاء بلا دخالة للتقيّة أبداً.

«الخامس عشر: ما رواه في الوسائل عن الشيخ: «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْبَاحِ [2] عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعَ وَ لَوْ مَرَّةً (مُضَادّاً لِتَحْرِيمِ وَ بِدْعَةِ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي) وَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فِي جَمَاعَةٍ.» [3] فَإِنَّ ظُهُورَهُ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ (الجمعة) واضح (لافتقاد شرطها) و لو كان قوله عليه السلام «و أن يصلي» عطفاً على «أن لا يخرج» لظهور «إني لأحب» في الاستحباب، فيكون دالاً على اشتراط الوجوب بأن يقيمها المعصوم عليه السلام أو المنصوب من قبله (و حيث لم يترأس المعصوم آنذاك فأصبحت الجمعة مستحبة لافتقاد شرطها فلو لم تنحصر الجمعة بالمعصوم و توجبت ببركة مطلق إمام عادل لما نطق الإمام «بأحب» الاستحبابي».

[1] صلاة الجمعة (للحائري)، ص: 89

[2] مصباح المتجهّد - ٣٢٤.

[3] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 21. ص14 قم - ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.